السنة السابعة والتسعون – عدد 5630 — 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إدارة السجون وإعادة الإدماج. ـ تعيين المندوب العام وتحديد اختصاصاته.

ظهير شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته... 1159

التدرج المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 صادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع الشرح المهني... 1160

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 722.08 صادر في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) بإقرار معايير مغربية..... 1175

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الصحة رقم 818.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بإقرار معايير مغربية..... 1175

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 819.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بإقرار معايير مغربية..... 1176

نصوص خاصة

إقليم الفحص أنجرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.228 صادر في 3 جمادى الأولى 1429 (9 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة المنطقة الحرة الصناعية ملوسة 1 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص أنجرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 685-2008 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008)..... 1183
قرار رقم 686-2008 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008)..... 1184

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 619.08 صادر في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار..... 1186

وزارة الثقافة.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 735.08 صادر في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي... 1186

صفحة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 821.08 صادر في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع السياحة..... 1187

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 صادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1188

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 831.08 صادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1188

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) يعين السيد مولاي حفيظ بنهاشم مندوبا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يتمتع المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوضعية مماثلة لوضعية كتاب الدولة فيما يتعلق بالمرتب والتعويضات والمنافع العينية.

المادة الثانية

يساعد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تأدية مهامه مدير يكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون ومدير يكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

يرأس المندوب العام لجنة تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته.

المادة الثالثة

يمارس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

توضع تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد ممارسة المهمة المسندة إليه هياكل مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليها بالمادة 5 من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يوليو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والتي تلحق به من الآن فصاعدا.

كما يوضع تحت سلطته موظفو وأعوان مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ولاسيما الخاضعين منهم للمرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974).

المادة الرابعة

يجوز للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يتلقى، قصد ممارسة اختصاصاته، تفويض السلط والإمضاء من لدن السلطات المعنية.

كما يجوز له أن يفوض إمضاءه وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

المادة الخامسة

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الآمر بقبض موارد وصرف نفقات ميزانية مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والتي يخصص لها في قانون المالية للسنة المالية فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة فيما يرجع لنفقات التسيير وفصل لنفقات الاستثمار وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

المادة السادسة

يعهد إلى وزيرنا الأول بتنفيذ ما جاء في ظهيرنا الشريف هذا.

ولهذه الغاية يقوم على الخصوص بما يلي :

- يعين المديرين المشار إليهما في المادة 2 أعلاه باقتراح من المندوب العام، ويحدد وضعيتهما، مع اعتبارها مماثلة لوضعية الكتاب العامين للوزارات، وكذا اختصاصات كل واحد منهما ؛
- يحدد تأليف واختصاصات اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه ؛
- يضع، باقتراح من المندوب العام، التنظيم الهيكلي للمندوبية العامة.

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 صادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليه أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني رقم 444.06 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

غير أن الأشخاص المقبولين بصفة متدرجين، قبل نشر هذا القرار، يظلون خاضعين للمقتضيات الجاري بها العمل حين قبولهم بهذه الصفة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
الفلاحة و الصيد البحري						
1 - الإنتاج الحيواني	11	عامل مربي الأبقار الحلوب	ش . تد . م	1	- 35 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	12	عامل في تسمين الماشية	ش . تد . م	1		
	13	عامل مربي الأبقار والأغنام والماعز	ش . تد . م	1		
	14	عامل مربي الأغنام والماعز	ش . تد . م	1		
	15	عامل مربي الدواجن	ش . تد . م	1		
	16	عامل مربي النحل	ش . تد . م			
	17	عامل مربي الأرانب	ش . تد . م	1		
	18	عامل في البيطرة	ش . تد . م	1		
	19	مساعد مربي الأبقار الحلوب	د. تخ . م	1	- 35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع [3] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	110	مساعد مربي في تسمين الماشية	د. تخ . م	1		
	111	مساعد مربي الأبقار والأغنام والماعز	د. تخ . م	1		
	112	مساعد مربي الأغنام والماعز	د. تخ . م	1		
	113	مساعد مربي الدواجن	د. تخ . م	1		
	114	مساعد مربي النحل	د. تخ . م	1		
	115	مساعد مربي الأرانب	د. تخ . م	1		
	116	مساعد بيطار	د. تخ . م	1		
	117	فارس مروض	د. تخ . م	1		
	118	فارس سباق أوجوكي	د . ت . م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	119	سائق عربة الخيل	د . ت . م	2		
	120	عامل مؤهل في تربية الأبقار والأغنام والمعز	د . ت . م	2		
	121	عامل مؤهل مربي الدواجن	د . ت . م	2		
	122	عامل مؤهل مربي النحل	د . ت . م	2		
	123	عامل مؤهل مربي الأرانب	د . ت . م	2		
2 - الإنتاج النباتي	21	عامل في إنتاج الأشجار المثمرة	ش . تد . م	1	- 35 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	22	عامل في إنتاج الخضروات	ش . تد . م	1		
	23	عامل في البستنة	ش . تد . م	1		
	24	عامل في الفلاحة	ش . تد . م	1		
	25	عامل في الزراعات الكبرى	ش . تد . م	1		
	26	عامل في المشاتل	ش . تد . م	1		
	27	عامل في النباتات العطرية والطبية	ش . تد . م	1		
	28	عامل في تركيب البيوت المغطاة	ش . تد . م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
الفلاحة و الصيد البحري						
أ2 - الإنتاج النباتي	29أ	مساعد منتج في الزراعات الكبرى	د . تخ . م	1	35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (2) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	210أ	مساعد منتج في التشجير	د . تخ . م	1		
	211أ	مساعد منتج الخضروات	د . تخ . م	1		
	212أ	مساعد بستاني	د . تخ . م	1		
	213أ	مساعد فلاح	د . تخ . م	1		
	214أ	عامل مختص في معالجة الأمراض النباتية	د . تخ . م	1		
	215أ	مساعد مشتلي	د . تخ . م	1		
	216أ	مساعد منتج النباتات العطرية والطبية	د . تخ . م	1		
	217أ	عامل مؤهل في الزراعات الكبرى	د . ت . م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (2) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	218أ	عامل مؤهل في الأشجار المثمرة	د . ت . م	2		
	219أ	عامل مؤهل في إنتاج الخضروات	د . ت . م	2		
	220أ	عامل مؤهل في البستنة	د . ت . م	2		
	221أ	عامل مؤهل في المشاتل	د . ت . م	2		
	222أ	عامل مؤهل في النباتات العطرية والطبية	د . ت . م	2		
أ3- الغابات	31أ	عامل غابوي	د . تخ . م	1	35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (2) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	32أ	مشتلي غابوي	د . تخ . م	1		
	33أ	خيال	د . تخ . م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
الفلاحة و الصيد البحري						
أ 3- الغابات	34أ	عامل مؤهل غابوي	د . ت . م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
أ 4- السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	41أ	عامل في الكهرباء القروية	ش . تد . م	1	- 35 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	42أ	عامل في السقي	ش . تد . م	1		
	43أ	مساعد سائق الجرار	ش . تد . م	1		
	44أ	مساعد ميكانيكي للآلات الفلاحية	ش . تد . م	1		
	45أ	عامل في صيانة شبكة الري	ش . تد . م	1		
	46أ	ميكانيكي للآلات الفلاحية	د . تخ . م	1	- 35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	47أ	عامل مختص في الري التخصيبي	د . تخ . م	1		
	48أ	عامل مختص في الجرار	د . تخ . م	1		
	49أ	مساعد طوبوغرافي	د . تخ . م	1		
	410أ	عامل مؤهل في محطات الضخ	د . ت . م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	411أ	عامل مؤهل في السقي	د . ت . م	2		
	412أ	عامل مؤهل في الكهرباء بالوسط القروي	د . ت . م	2		
	413أ	عامل مؤهل في صيانة شبكة الري	د . ت . م	2		
	414أ	سائق الآلات الفلاحية والهندسة المدنية	د . ت . م	2		
	415أ	عامل مؤهل في صيانة التجهيزات الفلاحية	د . ت . م	2		
أ 5- تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	51أ	عامل جبان	ش . تد . م	1	- 35 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	52أ	عامل مختص في تعصير الزيتون	ش . تد . م	1		
	53أ	عامل في تقطير واستخراج الزيوت الأساسية من النباتات العطرية والطبية	ش . تد . م	1		
	54أ	مساعد جبان	د . تخ . م	1	- 35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
الفلاحة و الصيد البحري						
5- تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	55	عامل مختص في تعصير الزيتون	د. تخ .م	1	35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (3) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	56	عامل في تقطير واستخراج الزيوت الأساسية من النباتات العطرية والطبية	د. تخ .م	1		
6- الصيد البحري	61	ملاح صياد تقليدي	د.تخ.م الشعبة: الصيد التقليدي	1	40 سنة.	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة محو الأمية، بالإضافة الى 18 شهرا من الإبحار
	62	ملاح صياد ساحلي	د.تخ.م الشعبة: الصيد	1	40 سنة.	
	63	قيادة المحركات البحرية	د.تخ.م الشعبة: الميكانيك	1	40 سنة.	
	64	عامل في صيانة السفن	د.تخ.م الشعبة: صيانة السفن	1	40 سنة.	
	65	عامل في صناعة المنتجات البحرية	د.تخ.م الشعبة: صناعة المنتجات البحرية	1	35 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها
	66	عامل في تربية الأحياء المائية	د.تخ.م الشعبة: تربية الأحياء المائية	1	35 سنة.	
	67	ربان الصيد الساحلي	د.ت.م الشعبة: الصيد	2	35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو إعدادية ربان الصيد	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (3) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	68	ميكانيكي تطبيقي	د.ت.م شعبة: الميكانيك	2	40 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو رخصة قيادة المحركات البحرية	
	69	عامل مؤهل في صيانة السفن	د.ت.م الشعبة: صيانة السفن	2	40 سنة.	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (3) في حدود المقاعد المتوفرة
	610	عامل مؤهل في معالجة و تصبير الموارد البحرية	د.ت.م الشعبة: معالجة وتصبير الموارد البحرية	2	35 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (3) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب1- الجلد والدباغة	ب11	صانع متخصص في النعال والشرابيل	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [3]
	ب12	صانع متخصص إسكافي/صانع الأحذية والأحذية الطبية	د.تخ.م	1		
	ب13	صانع متخصص في صناعة تقشير الجلد	د.تخ.م	1		
	ب14	صانع متخصص في منتجات جلدية عصرية	د.تخ.م	2		
	ب15	صانع متخصص في منتجات جلدية تقليدية	د.تخ.م	2		
	ب16	صانع متخصص في التصفير والتذهيب	د.تخ.م	1		
	ب17	صانع متخصص في السروج	د.تخ.م	1		
	ب18	صانع متخصص دباغ جلود تقليدي	د.تخ.م	1		
	ب19	صانع متخصص في الملابس الجلدية الجاهزة	د.تخ.م	1		
	ب 110	صانع مؤهل في صناعة النعال والشرابيل	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ب111	صانع مؤهل إسكافي/ صناعة الأحذية والأحذية الطبية	د.ت.م	2		
	ب112	صانع مؤهل في صناعة تقشير الجلد	د.ت.م	2		
	ب113	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية عصرية	د.ت.م	2		
	ب114	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية تقليدية	د.ت.م	2		
	ب115	صانع مؤهل في التصفير والتذهيب	د.ت.م	2		
	ب116	صانع مؤهل دباغ جلود تقليدي	د.ت.م	2		
	ب117	صانع مؤهل في صناعة الملابس الجلدية الجاهزة	د.ت.م	2		
ب2 - الطين والحجر	ب21	صانع نحات على الأحجار الكريمة	ش.تد.م	1	30 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	ب22	صانع متخصص نحات على الأحجار الكريمة	د.تخ.م	1	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ب23	صانع متخصص رخامي	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [2]
	ب24	صانع متخصص جباص	د.تخ.م	1		
	ب25	صانع متخصص زلايجي	د.تخ.م	2		
	ب26	صانع متخصص في القرميد	د.تخ.م	1		
	ب27	صانع متخصص في تادلاكت	د.تخ.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب2 - الطين والحجر	ب28	صانع متخصص واضع القرميد والزليج	د.تخ.م	1	30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب29	صانع متخصص فخار-خزاف	د.تخ.م	2		
	ب210	صانع متخصص نقاش على الحجر	د.تخ.م	1		
	ب211	صانع متخصص نحات على الحجر	د.تخ.م	1		
	ب212	صانع مؤهل رخامي	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب213	صانع مؤهل جباص	د.ت.م	2		
	ب214	صانع مؤهل زلايجي	د.ت.م	2		
	ب215	صانع مؤهل في تادلاكت	د.ت.م	2		
	ب216	صانع مؤهل فخار-خزاف	د.ت.م	2		
	ب217	صانع مؤهل نقاش على الحجر	د.ت.م	2		
	ب218	صانع مؤهل نحات على الحجر	د.ت.م	2		
	ب219	صانع مؤهل نحات على الأحجار الكريمة	د.ت.م	2		
ب3- النسيج	ب31	صانع حائك الزرابي والحنبل والحندورة	ش.تد.م	1	30 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ب32	صانع حائك الخيام التقليدية	ش.تد.م	1		
	ب33	صانع نساج تقليدي	ش.تد.م	1		
	ب34	صانع طراز	ش.تد.م	1		
	ب35	صانع متخصص في حياكة الزرابي والحنبل والحندورة	د.تخ.م	1	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب36	صانع متخصص في حياكة الخيام التقليدية	د.تخ.م	1		
	ب37	صانع متخصص نساج تقليدي	د.تخ.م	1		
	ب38	صانع متخصص في الطرز	د.تخ.م	1		
	ب39	صانع متخصص في الحياكة	د.تخ.م	1	30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب310	صانع متخصص في الخياطة التقليدية	د.تخ.م	1		
	ب311	صانع متخصص المجبود	د.تخ.م	1		
	ب312	صانع متخصص قياطيني	د.تخ.م	1		
	ب313	صانع متخصص رسام على الحرير	د.تخ.م	1		
	ب314	صانع متخصص نجاد	د.تخ.م	1		
	ب315	صانع متخصص صباغ النسيج	د.تخ.م	1		
	ب316	صانع متخصص خياط عصري	د.تخ.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب3- النسيج	ب317	صانع مؤهل في صناعة القياطين	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ب318	صانع مؤهل رسام على الحرير	د.ت.م	2		
	ب319	صانع مؤهل نجاد	د.ت.م	2		
	ب320	صانع مؤهل نساج تقليدي	د.ت.م	2		
	ب321	صانع مؤهل صباغ النسيج	د.ت.م	2		
	ب322	صانع مؤهل خياط تقليدي	د.ت.م	2		
	ب323	صانع مؤهل خياط عصري	د.ت.م	2		
ب4- أنشطة المنتوجات من أصل نباتي	ب41	صانع متخصص مزين ومنسق الزهور	د.تخ.م	1	- 30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [2]
	ب42	صانع متخصص في منتوجات من أصل نباتي	د.تخ.م	1		
	ب43	صانع متخصص ضفار الحصائر والسجاد	د.تخ.م	1		
ب5- أنشطة الخشب	ب51	صانع متخصص في الأدوات الخشبية	د.تخ.م	1	- 30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [2]
	ب52	صانع متخصص اللعب الخشبية	د.تخ.م	1		
	ب53	صانع متخصص في خشب العرعار	د.تخ.م	2		
	ب54	صانع متخصص نجار الأبنوس	د.تخ.م	2		
	ب55	صانع متخصص مرمم الأثاث	د.تخ.م	1		
	ب56	صانع متخصص صباغ على الخشب/زواق	د.تخ.م	1		
	ب57	صانع متخصص نقاش على الخشب	د.تخ.م	1		
	ب58	صانع متخصص خراط على الخشب	د.تخ.م	1		
	ب59	صانع متخصص مطعم الخشب	د.تخ.م	2		
	ب510	صانع متخصص في أدوات موسيقية	د.تخ.م	2		
	ب511	عامل نجار الخشب	د.تخ.م	2		
	ب512	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الخشبية	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ب513	صانع مؤهل في صناعة اللعب الخشبية	د.ت.م	2		
	ب514	صانع مؤهل في نجارة خشب العرعار	د.ت.م	2		
	ب515	صانع مؤهل في نجارة الأبنوس	د.ت.م	2		
	ب516	صانع مؤهل مرمم الأثاث	د.ت.م	2		
	ب517	صانع مؤهل صباغ على الخشب/ زواق	د.ت.م	2		
	ب518	صانع مؤهل نقاش على الخشب	د.ت.م	2		
	ب519	صانع مؤهل خراط على الخشب	د.ت.م	2		
	ب520	صانع مؤهل مطعم الخشب	د.ت.م	2		
	ب521	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الموسيقية	د.ت.م	2		
	ب522	نجار الخشب	د.ت.م	2		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب6- المعادن/المعادن النفيسة	ب61	صائغ في صياغة الحلي/ مفضض	ش.تد.م	1	30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	ب62	صائغ في صياغة الحلي/ مجوهراتي	ش.تد.م	1		
	ب63	صائغ مرصع الحلي والمجوهرات	ش.تد.م	1		
	ب64	صائغ في السبك بالشمع	ش.تد.م	1		
	ب65	صائغ في صقل المجوهرات	ش.تد.م	1		
	ب66	صائغ متخصص في أسلحة تقليدية	د.تخ.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ب67	صائغ متخصص دمشقي	د.تخ.م	2		
	ب68	صائغ متخصص نحاس	د.تخ.م	2		
	ب69	صائغ متخصص حداد فني	د.تخ.م	2		
	ب610	صائغ متخصص في الأفران	د.تخ.م	2		
	ب611	صائغ متخصص حداد	د.تخ.م	2		
	ب612	صائغ متخصص في صياغة الحلي/مفضض	د.تخ.م	2		
	ب613	صائغ متخصص في صياغة الحلي/مجوهراتي	د.تخ.م	2		
	ب614	صائغ متخصص نقاش على المعادن النفيسة	د.تخ.م	2		
	ب615	صائغ متخصص مرصع الحلي والمجوهرات	د.تخ.م	2		
	ب616	صائغ متخصص في السبك بالشمع	د.تخ.م	2		
	ب617	صائغ متخصص في صقل المجوهرات	د.تخ.م	2		
	ب618	صائغ مؤهل نحاس	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ب619	صائغ مؤهل حداد فني	د.ت.م	2		
	ب620	صائغ مؤهل في صياغة الحلي/مفضض	د.ت.م	2		
	ب621	صائغ مؤهل في صياغة الحلي/مجوهراتي	د.ت.م	2		
	ب622	صائغ مؤهل نقاش على المعادن النفيسة	د.ت.م	2		
	ب623	صائغ مؤهل مرصع الحلي والمجوهرات	د.ت.م	2		
	ب624	صائغ مؤهل في السبك بالشمع	د.ت.م	2		
	ب625	صائغ مؤهل في صقل المجوهرات	د.ت.م	2		
	ب626	صائغ مؤهل في إصلاح المجوهرات	د.ت.م	2		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب6- المعادن/المعادن النفيسة	ب627	تقني مجوهراتي بائع	تق	2	30 سنة.	السنة الخامسة بكاملها من سلك الباكالوريا.
	ب628	تقني مسير آلات صناعة المجوهرات	تق	2		
	ب629	تقني في تصميم المجوهرات	تق	2		
ب7- الزجاج	ب71	صانع متخصص في الزجاج	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب72	صانع متخصص نقاش ونحات الزجاج	د.تخ.م	1		
	ب73	صانع متخصص في المرايا	د.تخ.م	1		
	ب74	صانع متخصص في منتوجات زجاجية	د.تخ.م	1		
	ب75	صانع مؤهل في الزجاج	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب76	صانع مؤهل نقاش ونحات الزجاج	د.ت.م	2		
	ب77	صانع مؤهل في صناعة المرايا	د.ت.م	2		
	ب78	صانع مؤهل في صناعة المنتوجات الزجاجية	د.ت.م	2		
ج- البناء والأشغال العمومية						
ج- البناء والأشغال	ج11	عامل في كهرباء البناء	ش.تد.م	1	30 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ج12	عامل في البناء	ش.تد.م	1		
	ج13	عامل نجار خشب البناء	ش.تد.م	1		
	ج14	عامل رصاص صحي	ش.تد.م	1		
	ج15	كهربائي البناء	د.تخ.م	1	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ج16	بناء	د.تخ.م	1		
	ج17	نجار خشب البناء	د.تخ.م	1		
	ج18	رصاص صحي	د.تخ.م	1		
	ج19	عامل متخصص في بناء الطرق	د.تخ.م	1		
	ج110	عامل متخصص في استغلال المحاجر	د.تخ.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ج- البناء والأشغال العمومية						
ج- البناء والأشغال	ج111	صباغ-زجاج	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ج112	نجار معدني	د.ت.م	2		
	ج113	منشئ صحي وحراري	د.ت.م	2		
	ج114	سائق آلات البناء و الأشغال العمومية	د.ت.م	2		
	ج115	مصلح آلات البناء و الأشغال العمومية	د.ت.م	2		
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الإلكترونية والكهربائية						
د1-الكهرباء/ الإلكترونيك	د11	كهربائي السيارات	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	د12	كهربائي الصيانة	د.ت.م	2		
	د13	إليكتروميكانيكي	د.ت.م	2		
	د14	مركب ومصلح الراديو والتلفزيون	د.ت.م	2		
	د15	مصلح التجهيزات الكهرومنزلية	د.ت.م	2		
	د16	بائع لوازم السيارات	د.ت.م	2		
	د17	تقني في الآلية والأداتية الصناعية	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	د18	تقني في صيانة الكهرباء الصناعية	تق	2		
	د19	تقني في الكهرباء والإلكترونيك الصناعية	تق	2		
د2- الميكانيك	د21	خراط	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [2].

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الإلكترونية والكهربائية						
د2- الميكانيك	د22	ميكانيكي في الصنع والتعيير	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	د23	ميكانيكي محركات ديازال	د.ت.م	2		
	د24	ميكانيكي في صيانة الآلات	د.ت.م	2		
	د25	مصلح السيارات	د.ت.م	2		
	د26	تقني في ميكانيك السيارات والآلات	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	د27	تقني في ميكانيك الصيانة	تق	2		
	د28	تقني في الميكانيك الصناعية	تق	2		
د3- التعدين	د31	عامل في التلحيم	ش.تد.م	1	30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	د32	عامل في إصلاح هياكل السيارات	ش.تد.م	1		
	د33	لحام	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها[2] .
	د34	مصلح هياكل السيارات	د.تخ.م	1		
	د35	مطال وقدار	د.تخ.م	1		
	د36	تقني في التلحيم	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ك- الصناعة التحويلية						
ك1- الملابس الجاهزة	ك 11	عامل في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: - السرادية؛ - السدى واللحمة.	ش.تد.م	1	30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ك 12	عامل على آلة الخياطة شعبة: - السرادية؛ - السدى واللحمة.	ش.تد.م	8 أشهر		
	ك 13	عامل على الآلات الخاصة	ش.تد.م	8 أشهر		
	ك 14	عامل في الكواء	ش.تد.م	1		
	ك 15	عامل متخصص في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: - السرادية؛ - السدى واللحمة؛ - البياضات.	د.تخ.م	1	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ك 16	معتمل في الكواء	د.تخ.م	1		
	ك 17	عامل في الفصالة والخياطة	د.تخ.م	1		
	ك 18	عامل في تنقية الملابس الجاهزة	د.تخ.م	1		
	ك 19	عامل في التلفيف ونقل البضائع	د.تخ.م	1		
	ك110	عامل متعدد الكفاءات في الملابس الجاهزة شعبة: - السرادية؛ - السدى واللحمة؛ - البياضات.	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ك111	معتمل في الفصالة	د.ت.م	2		
	ك112	مصلح آلات الخياطة	د.ت.م	2		
ك2- الجلد	ك 21	عامل في تركيب الجلد	ش.تد.م	1	30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ك 22	عامل في فصالة الجلد	ش.تد.م	1		
	ك 23	عامل في غرازة الجلد	ش.تد.م	1		
	ك 24	عامل في الدباغة	ش.تد.م	1		
	ك 25	عامل متخصص في فصالة الجلد	د.تخ.م	1	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ك 26	عامل متخصص في غرازة الجلد	د.تخ.م	1		
	ك 27	عامل متخصص في تركيب الجلد	د.تخ.م	1		
	ك 28	عامل متخصص في غرز وتركيب الجلد	د.تخ.م	1		
	ك 29	عامل متخصص في غرز ملابس الجلد	د.تخ.م	1		
	ك 210	عامل متخصص في الدباغة	د.تخ.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ك- الصناعة التحويلية						
ك2- الجلد	ك 211	عامل مؤهل في فصالة الجلد	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ك 212	عامل مؤهل في تهيئ الغرز وغرز الأحذية	د.ت.م	2		
	ك 213	عامل مؤهل في تركيب الأحذية	د.ت.م	2		
	ك 214	عامل مؤهل في تركيب وتهيئ النعال	د.ت.م	2		
	ك 215	عامل مؤهل في غرز وتركيب الجلد	د.ت.م	2		
	ك 216	عامل مؤهل في غرز ملابس الجلد	د.ت.م	2		
	ك 217	ميكانيكي مصلح آلات الجلد	د.ت.م	2		
ك3-الصناعات الكيماوية	ك31	تقني في تكرير النفط	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا
ل – الفندقة والمطعمة						
ل1- الفندقة	ل 11	عامل استقبال	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [4].
	ل 12	عامل طوابق	د.تخ.م	1		
	ل 13	عامل مؤهل في الاستقبال	د.ت.م		30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
ل2- المطعمة/ التغذية	ل 21	خباز	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [4].
	ل 22	حلواني	د.تخ.م	1		
	ل 23	مساعد طباخ	د.تخ.م	1		
	ل 24	مساعد جزار	د.تخ.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها [4].
	ل 25	عامل بمطعم	د.تخ.م	1		
	ل 26	عامل بقاعة شاي، مقهى ومثلجات	د.تخ.م	1		
	ل 27	جزار	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3]
	ل 28	خباز-حلواني	د.ت.م	2		
	ل 29	طباخ	د.ت.م	2		
	ل 210	نادل مطعم	د.ت.م	2		
	ل 211	نادل قاعة شاي، مقهى ومثلجات	د.ت.م	2		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ل – الفندقة والمطعمة						
ل2- المطعمة/ التغذية	ل 212	مطعمي	تق	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [5]
م- خدمات/الصحة/التربية						
م1- خدمات للأشخاص	م11	حلاق	د.تخ.م	1	- 30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها
	م12	حلاق مجمل	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [5]
	م13	مجمل	د.ت.م	2		
	م14	مساعد اجتماعي	د.ت.م	1	- 30 سنة.	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي
	م15	حاضنة أطفال	تق	2	- 40 سنة .	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا.
م2-خدمات إدارية وتجارية	م21	عامل في الرقاقة المعلوماتية	د.تخ.م	1	- 30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها
	م22	إعلامي في المكتبات	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [5]
	م23	تقني في الصيانة المعلوماتية والشبكة	تق	2	- 30 سنة.	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا.
م3-الصحة	م31	عون التمريض	د.ت.م	1	- 30 سنة.	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي.
	م32	ممرض مساعد	تق	2	- 30 سنة.	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا.
م4- التربية	م41	مساعد في الروض والحضانة	د.ت.م	2	- 30 سنة.	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي.
	م42	مربي، مربية في روض الأطفال	تق	2	- 30 سنة.	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا.
م5-السمعي البصري	م51	تقني في التقاط الصورة	تق	2	- 30 سنة.	
ح - مختلفات						
ح- مختلفات	ح 11	مستخدمة منزل متعددة الإختصاصات	ش.تد.م	1	- 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ح 12	مدبر المقاولات الصغرى	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني
	ح 13	معتمل في الاحتياط والسلامة	د.ت.م	2	- 30 سنة.	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي

(1) ش.تد.م : شهادة التدرج المهني ؛

د.تخ.م : دبلوم التخصص المهني ؛

د.ت.م : دبلوم التأهيل المهني.

تق : دبلوم تقني

(2) شهادة التربية غير النظامية مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية تثبت نفس المستوى

(3) يتم اختيار المرشحين كما يلي:

- بالنسبة للخريجين الجدد، حسب الترتيب في حدود 10% من حدد المسجلين؛

- بالنسبة للخريجين القدامى، بناء على التجربة المهنية مع مدة أقدمها سنتين في حدود 10% من حدد المسجلين.

- إذا كان حدد المرشحين من بين الخريجين الجدد أو القدامى أقل من 10%، فيمكن لمركز التكوين بالتدرج المهني شغل المقاعد المتبقية من الفئة الأخرى في حدود 20% من العدد الإجمالي.

(4) سنة واحدة بالنسبة للخريجين حاملي شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع.

(5) يحدد القطاع المكون في بداية السنة الدراسية مجموعات الحرف من نفس النوع التي يسمح بالعمل بنظام الدورات داخلها.

(6) شهادة الاستئناس المهني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 722.08 صادر في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1829.00 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 نوفمبر 2007،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1829.00 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.4.058.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الصحة رقم 818.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 ديسمبر 2007،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 819.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2832.06 الصادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) القاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 ديسمبر 2007 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2832.06 الصادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 00.2.212 و NM 00.2.213.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.228 صادر في 3 جمادى الأولى 1429 (9 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة المنطقة الحرة الصناعية ملوسة 1 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص أنجرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 يناير إلى 30 مارس 2008 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة المنطقة الحرة ملوسة 1 بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلمة حدودها بخط أحمر بالتصاميم التجزيئية الثلاثة ذات المقياس 1/5000 المرفقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء و عناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
220	غير محفظة	35237 بها : بناية بالطوب والإسمنت مساحتها 22 م² صهريج مساحته 250 م² بئر عمقه 10 م بئر عمقه 6 م	شركة انيروش ممثلة من طرف عثمان المرنيسي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
221	مطلب عدد 1857/61	12991 به: 115 أشجار نخل 10 أشجار زيتون كبير 79 أشجار زيتون متوسط 355 أشجار زيتون صغيرة 81 دالية 20 أشجار تين صغيرة 8 سفرجل صغير 2 مزاح كبير 5 خروب صغير 6 برقوق متوسط 1 رمان صغير 250 أشجار غير مثمرة 9 أشجار سيبري متوسطة 22 أشجار تايدة متوسطة مسكن بالأسمنت المسلح مساحته 84,00 م² إسطبل بالأسمنت المسلح مساحته 140,00 م² مستودع بالأسمنت المسلح مساحته 123,50 م² مسكن بالأسمنت المسلح مساحته 24,50 م² بئر عمقه 26 متر بئر عمقه 16 متر	طالب التحفيظ : محمد الحداد الساكن شارع الحسن الثاني رقم 41 طنجة
		بئر بالأسمنت المسلح عمقه 10 م بئر بالأسمنت المسلح عمقه م صهريج مساحته 24 م² 1 قنطرة بالأسمنت المسلح مساحتها 12 م² حائط بالأسمنت طوله 320 م حائط بالأسمنت طوله 27,50 م قناة لصرف المياه طولها 110م سياج بأسلاك مع أعمدة إسمنتية طوله 40 متر حائط بالحجر والاسمنت مع أعمدة إسمنتية علوه 2 متر و طوله 60 متر ممر مهيأ بالاسمنت طوله 90 م و عرضه 5.50م شرفة بالقصدير 167.25 م² أرضية إسمنتية 167.25 م² بنايتان بالخشب و القصدير مع ارضية بالاسمنت المسلح 180.25 م² 12 بيت للنحل	
222	مطلب عدد 18420/06P2	26842 به : منزل بالإسمنت المسلح مساحته 78 م² محل لتكسير الحجارة بالإسمنت المسلح مساحته 52 م² مخزن بالإسمنت المسلح مساحته 43,65 م² إسطبل مبني بالحجر مساحته 65,52 م² حائط بالأسمنت طوله 38,10 م بئر عمقه 6م	طالب التحفيظ : نظارة أوقاف ولاية طنجة التحملات العقارية : – تعرض كلي صادر عن السيد محمد الخمال ومن معه المودع بكناش 10 عدد 578 بتاريخ 01-07-1999 – تعرض جزئي صادر عن السيد محمد العاقل الميماي ومن معه المودع بكناش 10 عدد 634 بتاريخ 30-08-1999 – تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/18430 المودع بكناش 10 عدد 635 بتاريخ 30-08-1999

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		بئر عمقه 30م 1 شجرة تين كبيرة	– تعرض كلي صادر عن السيد أحمد العاقل الميماي المودع بكناش 10 عدد 759 بتاريخ 07-12-1999 – مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المضمن بكناش 1 عدد 527 بتاريخ 2005/09/09 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4833 المؤرخة في 2005/06/15 لفائدة مديرية الطرق والسير على الطرق لقطعتين مساحتهما الإجمالية 39096 م²
223	مطلب عدد18420/06P1	2016	**طالب التحفيظ :** نظارة أوقاف ولاية طنجة التحملات العقارية : – تعرض كلي صادر عن السيد محمد الخمال ومن معه المودع بكناش 10 عدد 578 بتاريخ 01-07-1999 – تعرض جزئي صادر عن السيد محمد العاقل الميماي ومن معه المودع بكناش 10 عدد 634 بتاريخ 30-08-1999 – تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/18430 المودع بكناش 10 عدد 635 بتاريخ 30-08-1999 – تعرض كلي صادر عن السيد أحمد العاقل الميماي المودع بكناش 10 عدد 759 بتاريخ 07-12-1999 – مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المضمن بكناش 1 عدد 527 بتاريخ 2005/09/09 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4833 المؤرخة في 2005/06/15 لفائدة مديرية الطرق والسير على الطرق لقطعتين مساحتهما الاجمالية 39096 م2
225	غير محفظة	**69917** به: بناية بالإسمنت والأجـور مساحتها 830,57 م² إسطبل بالإسمنت المسلح مساحته 459,20 م² إسطبل بالإسمنت المسلح ومسقف بالزنك مساحته 51 م² بئران عمق كل منهما 15م	مصطفى بو لعيش الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
227	غير محفظة	**5671**	ارض حبوس
228	غير محفظة	**10167** به : بئر عمقه 6 م 1 شجرة زيتون كبيرة 3 أشجار تين كبيرة 1 شجرة تين صغيرة	عائشة بنت لحسن العاقل الميماي الساكنة بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
229	غير محفظة	**4271**	حبيبة بنت لحسن العاقل الميماي الساكنة بقرية تافوغالت بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
230	غير محفظة	**3563**	محمد بن لحسن العاقل الميماي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
232	غير محفظة	**7052** به : 1 شجرة زيتون متوسطة 2 شجرة زيتون صغيرة	أحمد بن لحسن العاقل الميماي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

233	رسم عدد 10289/61	**18205** به: بناية بالإسمنت المسلح من طابق سفلي وسطح مساحتها 198,80 م² بناية بالإسمنت المسلح من طابق سفلي وسطح مساحتها 319,50 م² بناية بالإسمنت المسلح مساحتها 12م² بناية بالإسمنت المسلح مسقفة بالزنك مساحتها 196,80 م² بناية بالإسمنت المسلح مسقفة بالزنك مساحتها 295,15 م²	مالك الرسم :عز الدين المنبهي بن عبد السلام الساكن بقرية البرج قيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة **الحقوق العينية :** تقييد بتاريخ 2007/02/28 (سجل 9 عدد 927) : خط للتيار الكهربائي يخترق الملك
		بناية بالطوب والإسمنت مسقفة بالزنك مساحتها 46,30 م² مرحاض مبني بالطوب والإسمنت مساحته 3,20 م² سلم بالإسمنت المسلح مساحته 5 م² حائط بالإسمنت المسلح طوله 29,15 م أرضية بالإسمنت المسلح مساحتها 8 م² شرفة بالزنك مساحتها 43,43 م² 4 أشجار كاليبتوس متوسط 80 أشجار سيبري متوسط نبات الهندية على طول 200 م 120 شجرة زيتون صغيرة 3 أشجار ميموزا كبيرة 120 نخلة صغيرة 15 شجرة تين صغيرة 10 أشجار رمان صغيرة 30 أشجار شائكة كبيرة سياج شائك مع أعمدة من الإسمنت طوله 300 م ط بئر عمقه 7 م بئر عمقه 17 م بئر عمقه 32 م بئر عمقه 34 م بئر عمقه 14 م بئر عمقه 13 م قناة لصرف المياه طولها 120 م	
234	رسم عدد6684/61 P1	**21947** به: بناية بالإسمنت والأجور مساحتها 224,85 م² بئر عمقه 13 م بئر عمقه 10 م بئر عمقه 8 م بئر عمقه 6 م سياج شائك طوله 538 م نبات الهندية على طول 183م	**طالب التحفيظ :** المختار الحمزاوي بن المختار الساكن بزنقة حمان الفطواكي رقم 40 طنجة **الحقوق العينية :** تقييد بتاريخ 2006/05/31 (سجل 7 عدد 2124) : خط للتيار الكهربائي يشق القطعة الأولى من الملك
		8 أشجار عرعار متوسطة 100 أشجار شائكة كبيرة 2 أشجار سيريموجا صغيرة 13 أشجار عنب متوسطة 35 أشجار زيتون صغيرة 47 أشجار زيتون متوسطة 70 أشجار زيتون كبيرة 9 أشجار إجاص متوسطة 10 أشجار تفاح كبيرة 8 أشجار تفاح صغيرة 1 شجرة برتقال صغيرة 9 أشجار برقوق صغيرة 6 أشجار سفرجل متوسطة 21 أشجار تين كبيرة 7 أشجار رمان متوسطة سور مبني بالحجر طوله 90 م² 15 بيت للنحل	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

235/1	غير محفظة	6796 به : 6 أشجار زيتون كبيرة	محمد العاقل الميماي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
235/2	غير محفظة	3398	فاطمة العاقل الميماي الساكنة بزنقة البريسياحي الدرادب طنجة
235/3	غير محفظة	3398	فاطنة العاقل الميماي الساكنة بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
235/4	غير محفظة	3398	عائشة العاقل الميماي الساكنة بقرية الرمان جماعة ملوسة
235/5	غير محفظة	3398	رحمة الرغيوي الساكنة بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
235/6	غير محفظة	4872	سي محمد العاقل الميماي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
236	غير محفظة	23275 به: 7 أشجار تين كبيرة 10أشجار زيتون كبيرة	ورثة محمد العاقل الملقب ب شرود الساكنون بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
237	غير محفظة	11398 به: 1شجرة زيتون كبيرة 1 بئر عمقه 5 م 1 شجرة تين متوسطة	المختار العاقل الملقب ب شجرة الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
238	غير محفظة	4673	محمد بن حمو بوريك الساكن بحي السلام 4 رقم 135 بني مكادة طنجة
239	غير محفظة	13971	محمد كدور الساكن مرشان شارع اسطنبول 119 طنجة
240	غير محفظة	13007	زهرة العاقل الساكنة بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
241	غير محفظة	3077	محمد الحمزاوي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
242/1	غير محفظة	13455	ورثة محمد الرغيوي الساكنون بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
242/2	غير محفظة	717	محمد الزيدي الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

242/3	غير محفظة	5997	ابتسام قدور و فطيمة الوافـــي الساكنتان بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
243	غير محفظة	20685	أحمد العاقل الساكن بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة
244	غير محفظة	3829	ارض حبوس
245	غير محفظة	26603 به: بناية بالصلب مسقفة بالخرسانة 131.20 م² بناية غير مسقفة 12.25 م² أرضية إسمنتية 19.35 م² بئر عمقه 10 م 1 شجرة زيتون متوسطة 18 شجرة زيتون كبيرة	ورثة أحمد العاقل الميماي الساكنون بقيادة ملوسة عمالة فحص أنجرة طنجة

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

المادة الرابعة:ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1429 (9 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 685-2008 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 31 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد محمد شوقي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بدائرة «بزو ـ واويزغت» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة صالح ديان وابراهيم الحسناوي وموحى امراغ أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 و 14 و 17 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد ابراهيم الحسناوي دفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم توجيهه بحضور السيد «والي إقليم بني ملال ـ أزيلال» ؛

لكن، حيث إن القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري لا يوجب تضمين عريضة الطعن إلا الإسم العائلي والشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم العائلي والشخصي للمنتخب المطعون في انتخابه وبيان الوقائع والأسباب المحتج بها لإلغاء الانتخاب، وهي عناصر كلها متوفرة في عريضة الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الدفع الشكلي بعدم قبول الطعن غير مرتكز على أساس صحيح ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المنحى المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المنحى تتلخص في دعوى، من جهة، أن نسبة التصويت بالمكتبين رقم 1 و 2 بجماعة بني عياط بلغت حدا خياليا بالمقارنة مع باقي مكاتب التصويت بالدائرة المعنية، ففي المكتب الأول صوت 646 ناخبا من أصل 681 من المسجلين، وبالمكتب الثاني كان عدد المصوتين 225 من أصل 230، مع انعدام أي ورقة ملغاة فيهما، بالرغم من كون المنطقة قروية وتبلغ نسبة الأمية بها ما يفوق 70 في المائة، وبالإضافة إلى ذلك فقد نال المطعون في انتخابه السيد ابراهيم الحسناوي مجموع الأصوات المعبر عنها والمذكورة أعلاه، مع أن امرأتين صرحتا بأنهما صوتتا لغير المطعون في انتخابه المذكور، الأمر الذي يوحي بوجود تزوير كبير، يؤكده ما يلاحظ على النتائج المدونة من تناقض اعتبارا لعدد الموتى والغائبين المشار إليهم باللائحتين المدلى بهما والذي يبلغ 85 بالمكتب الأول و 28 بالمكتب الثاني، بحيث إنه بعد خصم هذين العددين من عدد المسجلين بالمكتبين أعلاه يصير عدد الأشخاص الذين بإمكانهم الإدلاء بأصواتهم لا يتجاوز 596 و 202، فتكون هذه الأعداد أقل مما سجل بالمحضرين المذكورين من أن عدد المصوتين هو على التوالي 646 و 225، ومن جهة أخرى، أن مكتب التصويت رقم 17 بجماعة بني عياط تضمن تناقضا بين عدد الأصوات المعبر عنها والبالغ 119 ومجموع الأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة والبالغة 110 أي بفارق تسعة أصوات ؛

لكن ،

حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة بني عياط، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال، أن النظيرين يتضمنان نفس عدد المصوتين البالغ 123، وأن الأعداد الأخرى المتعلقة بالأوراق الملغاة (4 في الأول و 13 بالنسبة للثاني) وبالأوراق الصحيحة (119 في الأول و 110 في الثاني) التي تختلف من نظير لآخر جاءت منسجمة مع العدد المشترك الخاص بالمصوتين، بحيث لا يمكن النفاذ إلى النظير الذي يتعين اعتماده إلا بالتأكد من العدد الحقيقي للأوراق الملغاة، وأنه عندما احتسب المجلس الدستوري هذه الأوراق المتضمنة في الغلاف المستحضر من طرفه، وجد أن عددها يبلغ 13 وهو نفس العدد المدون في النظير المودع لدى المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يستنتج منه أن عدد الأوراق الصحيحة والموزعة هو 110 وليس 119، فيكون ما نعي من تناقض في الأعداد المدونة في محضر مكتب التصويت رقم 17 ناتجا عن خطأ مادي لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه تأكد للمجلس الدستوري وجود انسجام بين عدد المصوتين البالغ 225 الوارد بمحضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة بني عياط وعدد الناخبين المؤشر على أسمائهم باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، بالإضافة إلى أن البيانات الواردة في أعلى صفحته الثانية التي جاء فيها أن عدد الأوراق الملغاة تسعة، فإنها متطابقة فيما بينها ومنسجمة مع عدد المصوتين المذكور، ولئن بلغ عدد هؤلاء 225 بهذا المكتب من أصل 230 ناخب مسجل، فإن ارتفاع نسبة المشاركة في الاقتراع لا يكفي وحده دليلا على وجود مناورات تدليسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن مقارنة كل من مضمون محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة بني عياط مع اللائحة الانتخابية المتعلقة بهذا المكتب، تكشف بالفعل تناقضا بين عدد المصوتين المشار إليهم بمحضر مكتب التصويت الذي يبلغ 646، وبين عددهم المؤشر عليه في اللائحة الانتخابية الذي لا يتجاوز 608، الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان على سلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات بهذا المكتب، ويتعين معه استبعاد الأصوات المعبر عنها فيه ؛

وحيث إن ما ناله المطعون في انتخابه السيد ابراهيم الحسناوي من الأصوات بلغ 646 وهو مجموع الأصوات المعبر عنها بهذا المكتب، وأن خصم هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية، وعدم احتساب ما ناله المطعون في انتخابه المذكور بهذا المكتب، سيؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان بينه وبين المرشح الذي يليه وهو 372، مما يؤثر في نتيجة الاقتراع، ويترتب عن ذلك إلغاء انتخاب السيد ابراهيم الحسناوي بصفته المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة بين المرشحين الفائزين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المنحى المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه ومؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

يقضي :

أولا : بإلغاء انتخاب السيد ابراهيم الحسناوي عضوا بمجلس النواب، مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛

ثانيا : برفض الطلب الرامي إلى الإلغاء الكلي لنتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «برّو - واويزغت» (إقليم أزيلال) ؛

ثالثا : بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2008-686 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 24 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد عبد الجليل لبداوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بدائرة «آسفي الشمالية» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة امبارك الفارسي وفيصل الزرهوني وعمر كردودي وعبد المجيد موليم أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 16 و 17 و 18 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المنحى المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المنحى تتلخص في دعوى :

1 - أنه تم تعيين موظفي جماعات ايير وحرارة والبدوزة وجمعة سحيم كرؤساء وأعضاء بمكاتب التصويت لهذه الجماعات التي يرأس كل مجلس جماعة منها أحد المرشحين، وبذلك تم التحيز من طرف هؤلاء الموظفين لصالح رؤسائهم المرشحين، وكدليل على ذلك فإن أخ أحد المطعون في انتخابهم، وهو رئيس مكتب التصويت رقم 13 بجماعة ايير بلغ به الأمر إلى أن «صحح» النتيجة المعلن عنها عن طريق مصحح أبيض «بلانكو» يمكن ملاحظة ذلك بالعين المجردة كاتبا عدد 400 بالنسبة للمصوتين، وأنه بسبب التحيز في الجماعات المذكورة، بلغت الأصوات التي حصل عليها امبارك الفارسي وعمر كردودي وفيصل الزرهوني، كل في جماعته، على ثلثي الأصوات التي نالها كل منهم على صعيد الدائرة الانتخابية، لاسيما وأن عدد الأصوات الملغاة قليلة في هذه الجماعات، بالرغم من أن سكانها بدو بسطاء وأميون ؛

2 - أن رئيسة مكتب التصويت رقم 23 بجماعة ايير تحيزت بشكل مفضوح للائحة أحد المرشحين وأضافت لها عدة أصوات، مما دفع بممثل أحد المرشحين إلى الاتصال برجال الدرك الذين حضروا وأنجزوا محضرا بذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ أنه ثبت توزيع المال بشكل مكشوف في جماعات ايير وحرارة والبدوزة وأشعرت بذلك الشرطة التي ضبطت سيارة وألقت القبض على أصحابها، كما تم رصد نساء يوزعن المال لفائدة أحد المطعون في انتخابهم بثلاثاء بوكدرة، حيث وقع احتجازهن من طرف رجال الدرك لأكثر من ثلاث ساعات ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ما نعي من ممارسات مخالفة للقانون بجمعة سحيم لا علاقة له بموضوع الطعن، ما دام أن هذه الجماعة لا تقع بالدائرة الانتخابية لآسفي الشمالية، ومن جهة ثانية، إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة **68** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، أنها تتضمن بأن العامل يعين رؤساء مكاتب التصويت من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية وبالجماعات المحلية الذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، وأن الطرف الطاعن لم يثبت أن رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المذكورة لم يتقيدوا بهذه الشروط، وأن ما ادعي من تضمن محضر مكتب التصويت رقم **13** بجماعة ايير «تصحيحا بواسطة بلانكو» لا يعني بالضرورة أنه كان يراد به تحريف نتيجة الاقتراع، خصوصا وأن الطاعن لم يذكر العدد الذي تم تعويضه، أما الأعداد المذكورة في محضر الإثبات نقلا عن محضر مكتب التصويت المودع بقيادة ايير فإنها جاءت مطابقة لعدد المصوتين الذي ادعي أنه تم «تصحيحه»، وفيما يتعلق بحصول المرشحين رؤساء الجماعات على عدد كبير من الأصوات كل في جماعته، فإنه ليس في ذلك ما يعيب العملية الانتخابية ما لم يكن ناتجا عن مناورة تدليسية وهو ما لم يثبته الطاعن، ومن جهة ثالثة، إن الادعاء المتعلق بواقعتي تحيز رئيسة مكتب التصويت رقم **23** بجماعة ايير بشكل مفضوح لفائدة أحد المرشحين، بالإضافة إلى توزيع المال بشكل مكشوف في جماعات ايير وحرارة والبدوزة وثلاثاء بوكدرة، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بدايتها لإثبات ما ادعاه ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مبنية على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بسير الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتمثل في دعوى أن سير الاقتراع بمكتب التصويت رقم **4** بجماعة خط ازكان توقف لمدة ساعتين و **15** دقيقة عندما تبين أنه وقع غلط في تزويده بأوراق التصويت المعدة لدائرة آسفي الجنوبية، مما أضاع على الطاعن عشرات الأصوات، كما أن مكتب التصويت رقم **20** ببلدية آسفي التابعة للدائرة الانتخابية آسفي الشمالية وجدت به أوراق تصويت تتعلق بدائرة كرسيف تسببت في وقوع التباس لدى المصوتين، وهو ما يؤكده أعضاء المكتب ؛

لكن، حيث إنه اعتبارا لكون عدد الناخبين الذين كان بإمكانهم الإدلاء بأصواتهم خلال مدة التوقف المذكورة، وبالمقارنة مع الفارق في الأصوات الموجود بين المطعون في انتخابه الذي يحتل الرتبة الأخيرة بين الفائزين والذي يليه في الترتيب والبالغ **397** صوتا، فإن توقف عملية الانتخاب المشار إليه لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع، وأما الإدعاء بوجود أوراق تصويت تتعلق بدائرة كرسيف بمكتب التصويت رقم **20**، فإنه يبين من الرجوع إلى المكان المخصص لتدوين الملاحظات بمحضر هذا المكتب الذي تم توقيعه من طرف رئيسه وأعضائه، أنه تضمن عبارة «لا شيء» ولم يدل الطاعن لا بنظير للمحضر ولا بما يثبت ادعاءه، مما يكون معه هذا المآخذ هو الآخر غير مبني على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الجليل لبداوي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بدائرة «آسفي الشمالية» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة امبارك الفارسي وفيصل الزرهوني وعمر كردودي وعبد المجيد موليم أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 9 ربيع الآخر **1429** (**16** أبريل **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني، الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 619.08 صادر في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 99 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.07 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار، وذلك لإنجاز الترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة إلى أخرى برسم سنة 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزارة الثقافة

قرار لوزيرة الثقافة رقم 735.08 صادر في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزيرة الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 10 إلى 23 سبتمبر 2008 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 23 سنة على الأكثر.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع علال الفاسي - خلف مستشفى الشيخ زايد، ص.ب. 6834، مدينة العرفان، الرباط قبل 10 يوليو 2008.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 821.08 صادر في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع السياحة.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها، وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يشترط لمناقشة الرسالة توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

يجب على المرشح أن يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع السياحة وتحت إشراف التسلسل الإداري طلبا كتابيا يبين فيه موضوع البحث الذي اختاره ويسلم له في مقابل ذلك إيصالا يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمرشح يبين المؤهلات الخاصة بالمرشح وكذا الخدمات التي قام بها خلال مساره المهني.

المادة 3

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية، كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات قطاع السياحة.

المادة 4

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بقطاع السياحة الرسالة المقدمة من طرف المرشح في عشر نسخ على لجنة مناقشة الرسالة.

وتحدد هذه السلطة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الرسالة.

المادة 5

تتألف لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار من وزير السياحة والصناعة التقليدية حسب إطار المترشح، إما من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو من بين المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء، ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو هيئات أخرى مراعاة لما لهم من مؤهلات.

المادة 6

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة نقطة عددية من (0 على 20) ويعد ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المرشح الحاصل على نقطة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 7

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع السياحة تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

المادة 8

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 صادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- شهادة الدكتوراه في الفلسفة grade « de philosophiae doctor (ph.d) » المسلمة من طرف جامعة كيبيك بمونتريال، مشفوعة بشهادة المتريز في البيولوجيا « maître ès sciences (M.SC » المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 5.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- الدرجة الأكاديمية لدكتور في العلوم « grade académique de docteur en sciences » المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 831.08 صادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة الدكتوراه في الهندسة المدنية « doctorat en génie civil » المحضرة والمسلمة بمقر جامعة العلوم والتكنولوجيا بليل بتاريخ 16 ديسمبر 2003 مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة في الجيولوجيا، اختيار : الجيولوجيا البحرية، المسلمة من طرف كلية العلوم بالرباط وبالإجازة في العلوم الطبيعية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 231.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.